المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية

كلية الشريعة بالرياض

مركز دراسة الطالبات

المذكرة المساعدة لمادة الفقه، من كتاب (حاشية الروض المربع)

المستوى الثاني – فقه ١٥٥

(بقية كتاب الصلاة)

شعبة ( )

إعداد: أ. منال الدغيم

الفصل الدراسي الأول

١٤٣٧ – ١٤٣٨ هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

تنبيه

هذه المذكرة مجرد مادة مساعدة للكتاب الأساسي (حاشية الروض المربع)،

ولا تغني عن مذاكرة الكتاب - وفق الشرح داخل القاعة - بأي حال.

وفقكم الله ويسر أموركم.

الأبواب الفقهية المقررة في منهج المستوى الثاني

كلية الشريعة

١-الموضوعات التي ينبغي تناولها:		
قائمة الموضوعات	عدد الأسابيع	ساعات التدريس
باب سجود السهو.	١	٥
باب صلاة التطوع.	١	٥
باب صلاة الجماعة.	٢	١٠
باب صلاة أهل الأعذار	٢	١٠
باب صلاة الجمعة	١	٥
باب صلاة العيدين. باب صلاة الخسوف والكسوف. باب صلاة الاستسقاء.	١	٥
إجازة منتصف الفصل الدراسي		
كتاب الجنائز.	٢	١٠
كتاب الزكاة.	٤	٢٠
الأحكام المتعلقة بإخراج الزكاة. صدقة التطوع . زكاة الفطر.	١	٥

تعليمات المقرر

❖ أولاً/ أهداف المقرر:

١- أن تتعرف الطالبة على أسباب مشروعية سجود السهو.

٢- أن تعرف الطالبة أنواع صلاة التطوع وما يتعلق بها من أحكام.

٣- أن تدرك الطالبة أهمية صلاة الجماعة وأحكامها.

٤- أن تعرف الطالبة أحكام الجنائز من الغسل والتكفين والصلاة والدفن.

٥- أن تدرك الطالبة حقيقة الزكاة وأحكامها، وأن تميز بين الأموال الزكوية وغيرها.

٦- أن تحدد الطالبة الفروق بين الأموال الزكوية في الحقيقة والنصاب والقدر المخرج.

٧- أن تكتسب الطالبة مهارات تحليل النصوص الفقهية، والتعامل الحسن مع الخلاف، وتنزيل المسائل على الواقع، واكتشاف الفروق الفقهية بين المسائل المتشابهة.

٨- أن يكون لدى الطالبة القدرة على العمل ضمن المجموعات، وحسن إدارة الوقت واستثماره، والالتزام بالمعايير الأخلاقية وآداب الخلاف الفقهي، وتحمل مسؤولية البحث عن المعلومات لتنمية القدرات المعرفية.

❖ ثانياً/ خطة التدريس:

- الكتاب الأساسي المعتمد: الروض المربع، مع الرجوع لحاشية ابن قاسم بحسب الحاجة.
- لكل باب أوراق مساعدة (موجودة في مدونة المقرر، وفي مركز التصوير):
  - ورقة بالأحاديث التي اعتمد عليها الباب، مما لم يرد ذكره في الحاشية.
  - ملخص بعناوين المسائل الفرعية في الباب.
  - رسم شجري لمسائل الباب.
  - ورقة عمل لمسألة خلافية واحدة (أم الباب).

❖ ثالثاً/ أهم المراجع :

- حاشية ابن قاسم على الروض المربع.
- حاشية العنقري على الروض المربع .

- الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين.
- شرح الزركشي على متن الخرقي.
- شرح عمدة الفقه لابن جبرين.
- تيسير مسائل الفقه شرح الروض المربع، د.عبدالكريم النملة.
- فقه الزكاة للقرضاوي
- نوازل الزكاة، د.عبدالله الغفيلي.

❖ **رابعاً/ تقسيم الدرجات :**

○ الاختبار التحريري	٢٠ درجة
○ النشاط	١٠ درجات
○ الاختبار الفصلي	٧٠ درجة

❖ **خامساً/ النشاط :**

درجة النشاط عشر درجات، مقسمة كما يلي:

- **٥ درجات:**

ورقة بحثية جماعية لمسألة فرعية من المنهج، تتكون المجموعة من ٥ طالبات، تزود الطالبات بنموذج للورقة البحثية ونموذج فارغ، ومراجع المسألة، وعناوين المسائل البحثية، وتتولى كل طالبة إحدى المهام التالية: المرجع الحنفي، المرجع المالكي، المرجع الشافعي، المرجع الحنبلي، صياغة المسألة.

وقت التسليم: الأسبوع الثاني بعد الإجازة.

- **٥ درجات منوعة كما يلي:**

تُجرى بعد كل باب تمارين تقويمية قصيرة، فردية عليه، منوعة بحسب مادة الباب العلمية: تخطيط رسم شجري، فراغات لأحوال فقهية، حفظ أحاديث الباب، تمرين الكتاب المفتوح، واجب منزلي، وغير ذلك.

وتكون الدرجة على معدل التمارين التي أتمتها الطالبة طوال الفصل.

❖ **تنبيهات عامة :**

- طالبة العلم لها أدب وسمت يظهر في سلوكها وأفعالها ومظهرها، فلتحرص على قيمة الصدق في القول والفعل، ومراقبة الله تعالى أثناء تقديم الأعذار الطبية، وأثناء أداء الاختبارات والأنشطة.

- ضرورة الالتزام بالوقت في تسليم الأنشطة وتقديمها، وفي تسليم الأعذار.
- استخدام الجوال أو إخراجه أثناء المحاضرة، والانشغال بمواد أخرى، والأكل والشرب – ما عدا الماء – مما يؤثر على التركيز ومستوى التحصيل، فيمنع ذلك.
- مراجعة الأستاذة عند وجود أي استفسار عبر وسائل الاتصال المتاحة، أو في الساعة المكتبية.

❖ **الساعات المكتبية:**

– الفسحة من يوم الإثنين.

– المحاضرة الرابعة من يوم الخميس، في مكتبي بالدور الثاني.

❖ **الحضور والغياب والتأخير:**

- عدد ساعات الغياب المسموح بها (١٥ ساعة) وعند تجاوزها بدون عذر تحرم الطالبة من المقرر ، أو عند تجاوزها ٥٠% من عدد المحاضرات مطلقاً.

- الغياب بعذر:

لا بد أن يكون العذر مختوماً من لجنة الأعذار الطبية أو الاجتماعية، ويسلم خلال أسبوعين من يوم الغياب.

- التأخير:

– إن كانت المحاضرة الأولى فيحسب التأخير من الساعة ٧:٤٠.

– وما عداها فيحسب التأخير من دخول الأستاذة.

– التأخير الأول يعفى عنه وما بعده يحتسب كل تأخيرين بغياب ساعة، وإذا تجاوز التأخير ١٥ دقيقة فيحتسب غياباً مباشرة.

❖ **للتواصل :**

البريد الالكتروني: manal.feqh@gmail.com

وعند الإرسال إلى البريد الالكتروني فلا بد من كتابة الاسم واسم المقرر ورقم الشعبة في موضوع الرسالة.

حساب تويتر: @feqh_md

مدونة المقرر: www.feqhmd.wordpress.com

وفقكم الله وزرقنا وإياكم العلم النافع والعمل الصالح..

باب سجود السهو

مسائل باب سجود السهو

- تعريف السهو لغة.
- دليل المشروعية.
- أسبابه في الجملة: زيادة، نقص، شك.

❖ الزيادة:

أولاً/ زيادة أفعال:

أ- زيادة من جنس الصلاة:

١) زيادة: (قيام، قعود، ركوع، سجود).

** فرع: من نوى القصر فأتم.*

** فرع: القيام لإنسان.*

٢) زيادة ركعات.

** فرع: قام إلى ثالثة نهاراً، أو ليلاً.*

** فرع: مسائل سهو الإمام.*

**فرع: متابعة المسبوق.*

ب- زيادة من غير جنس الصلاة:

- العمل المستكثر، المتوالي، لغير ضرورة = يبطل.

- حكم العمل اليسير.

- عمل القلب.

- أحكام الأكل والشرب في الصلاة.

** فرع: الشرب اليسير في النفل.*

فرع: ابتلاع ما بين الأسنان في الصلاة.

[نازلة: إغلاق الجوال في الصلاة].

ثانياً/ زيادة أقوال:

أ- ما لا يبطل عمده الصلاة.

ب - ما يبطل عمده الصلاة:

١) السلام.

٢) الكلام.

*فروع: السلام على المصلي - القهقهة - التبسم - النفخ - النحيب - النحنحة - السعال والعطاس.

❖ النقص:

أولاً/ نقص الأركان:

١) تكبيرة الإحرام.

٢) غيرها (قولان).

* فرع: لو علم بعد السلام (قولان).

ثانياً/ نقص الواجبات:

- إذا نهض.

- إذا استتم قائماً.

- إذا شرع في القراءة.

❖ الشك:

أولاً/ الشك في عدد الركعات.

*فرع: سهو المأموم.

ثانياً/ الشك في ترك الأركان.

ثالثاً/ الشك في ترك الواجبات.

رابعاً/ الشك في الزيادة.

*فرع: من زال شكه وعلم أنه مصيب.

– أحكام سهو الإمام والمأموم:

*فرع: متابعة المأموم للإمام في السجود.

*فرع: سهو المسبوق.

* * *

- ❖ **مسألة: حكم سجود السهو.**
- ❖ **مسألة: محل سجود السهو.** (ورقة عمل لمسألة خلافية).
- ❖ **نسيان سجود السهو.**
- ❖ **تكرار سجود السهو.**
- ❖ **صفة سجود السهو.**

الأحاديث التي يعتمد عليها باب سجود السهو

١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اَللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ : { صَلَّى اَلنَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي اَلْعَشِيِّ [١] رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ اَلْمَسْجِدِ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا ، وَفِي اَلْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ اَلنَّاسِ ، فَقَالُوا : أَقُصِرَتْ الصَّلَاةُ ، وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ اَلنَّبِيُّ ﷺ ذَا اَلْيَدَيْنِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اَللَّهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتْ ؟ فَقَالَ : " لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ " فَقَالَ : بَلَى ، قَدْ نَسِيتُ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ، أَوْ أَطْوَلَ[ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ، فَكَبَّرَ ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ، أَوْ أَطْوَلَ] . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٢) عَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ -رَضِيَ اَللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ ، فَقَامَ فِي اَلرَّكْعَتَيْنِ اَلْأُولَيَيْنِ ، وَلَمْ يَجْلِسْ ، فَقَامَ اَلنَّاسُ مَعَهُ ، حَتَّى إِذَا قَضَى اَلصَّلَاةَ ، وَانْتَظَرَ اَلنَّاسُ تَسْلِيمَهُ ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ . وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، ثُمَّ سَلَّمَ } أَخْرَجَهُ اَلسَّبْعَةُ ، وَهَذَا لَفْظُ اَلْبُخَارِيِّ .

٣) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : { صَلَّى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اَللَّهِ ، أَحَدَثَ فِي اَلصَّلَاةِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : " وَمَا ذَلِكَ ؟ ". قَالُوا : صَلَّيْتَ كَذَا – أي زاد في الصلاة – ، قَالَ : فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ اَلْقِبْلَةَ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ : " إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي اَلصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي ، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ اَلصَّوَابَ ، فلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا ؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لأربع كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ" } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

---

١ – عند البخاري : قال محمد بن سيرين : وأكثر ظني أنها العصر . وفي مسلم : إما الظهر وإما العصر .

مسألة خلافية: محل سجود السهو

❖ **تحرير محل النزاع:**

اتفق أهل العلم على أن سجود السهو يُشرع قبل السلام وبعده، ولا خلاف بينهم في جواز الأمرين.

وإنما اختلفوا في أفضلية كونه قبل السلام أو بعده، على أربعة أقوال:

❖ **الأقوال في المسألة:**

- القول الأول:

أن محل سجود السهو كله بعد السلام.

وإلى ذلك ذهب الحنفية.

- القول الثاني:

أن سجود السهو إذا كان عن نقص، فمحله قبل السلام.

وما كان عن زيادة، فمحله بعد السلام.

وإليه ذهب المالكية، واختاره شيخ الإسلام وزاد عليه:

– التفريق بين الشك مع التحري فيسجد بعد السلام.

وبين الشك مع البناء على اليقين، فيسجد قبل السلام.

- القول الثالث:

أن سجود السهو كله قبل السلام.

وإلى ذلك ذهب الشافعية.

- القول الرابع:

أن سجود السهو كله قبل السلام، إلا في موضعين:

– إذا سلم من نقص ركعات في صلاته، فيسجد بعد السلام.

– إذا شك الإمام وتحرى فبنى على غالب ظنه، فيسجد بعد السلام.

وإليه ذهب الحنابلة.

❖ **أدلة الأقوال:**

- دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن موضع سجود السهو بعد السلام مطلقاً، بقوله ﷺ: (لكل سهو سجدتان بعدما يسلم)، فدل على أن الأولى أن يكون محل سجود السهو بعد السلام مطلقاً.

- ونوقش:

بأن هذا الحديث ضعيف.

- دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن موضع سجود السهو؛ إذا كان عن نقص فإنه يسجد له قبل السلام، بحديث ابن بحينة، ولأنه جابر للصلاة لتتم به.

وإذا كان عن زيادة سجد له بعد السلام لحديث ذي اليدين، لأن فيه زيادة تسليم، وكذلك لئلا يجمع بين زيادتين في الصلاة.

وأما في الشك:

فإنه إذا شك وتحرى، فإنه قد أتم صلاته، والسجود إرغام للشيطان، فيكون بعد السلام.

وإذا شك وبنى على اليقين، فالسجدتان تشفعان له صلاته، فتكون قبل السلام.

- دليل القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بأن محل سجود السهو قبل السلام مطلقاً، بأنه تمام للصلاة وجبر لنقصها، فكان قبل سلامها كسائر أفعالها.

- ونوقش:

بأن النصوص قد جاءت بالسجود للسهو قبل السلام تارة وبعده أخرى، فلزم الجمع بينهما بالنظر في سبب كل سجود.

دليل القول الرابع:

استدل أصحاب القول الرابع القائلون بأن محل سجود السهو قبل السلام، إلا في موضعين، بما يلي:

- استدلوا على أنه محله بعد السلام في نقص الركعات، بحديث ذي اليدين.
- واستدلوا على أن محله بعد السلام إذا بنى على غالب ظنه، بحديث ابن مسعود ﷺ.

- ونوقش:

بقلب الدليل، أي أن حديث ذي اليدين لا يستدل به على النقص وإنما على الزيادة، لزيادة السلام فيه، فكل زيادة يكون السجود لها بعد السلام.

❖ الترجيح:

الراجح والله أعلم هو القول الثاني، بالتفريق بين الزيادة والنقص، فيسجد للزيادة بعد السلام وللنقص قبله، والتفريق بين الشك والتحري فيسجد بعد السلام، وبين الشك والعمل باليقين فيسجد قبل السلام.

وذلك لقوة أدلته ومافيها من الجمع بين النصوص الواردة عن النبي ﷺ.

والله أعلم.

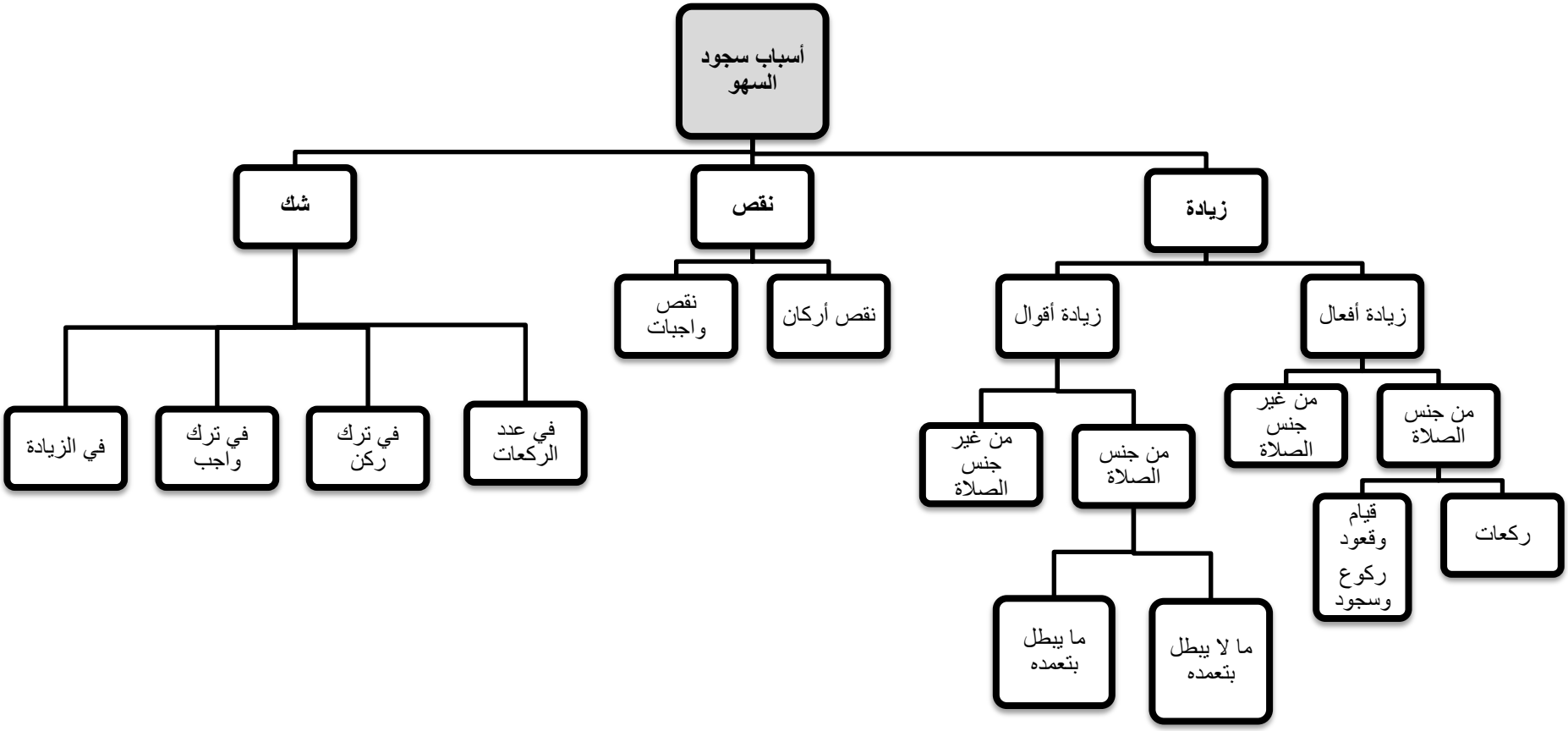
أسباب سجود السهو
زيادة
نقص
شك
زيادة أفعال
زيادة أقوال
نقص أركان
نقص واجبات
في عدد الركعات
في ترك ركن
في ترك واجب
في الزيادة
من جنس الصلاة
من غير جنس الصلاة
من جنس الصلاة
من غير جنس الصلاة
ركعات
قيام وقعود ركوع وسجود
ما لا يبطل بتعمده
ما يبطل بتعمده

باب صلاة التطوع وأوقات النهي

مسائل باب صلاة التطوع، وأوقات النهي

❖ صلاة التطوع:

- تعريف التطوع لغة وشرعاً.
- الفرق بينها وبين صلاة الفرض.
- أفضل أنواع التطوع.
- آكد أنواع صلاة التطوع.

❖ أولاً/ صلاة الوتر:

- حكمه.
- وقته.
- عدده: أقله وأكثره.
- صفته.
- القنوت في الوتر، والدعاء الذي يقال فيه.
- مسح الوجه بعد الدعاء.
- القنوت في غير الوتر (في الصلاة، وفي النوازل).
- الذكر بعد الوتر.

❖ ثانياً/ صلاة التراويح:

- حكمها.
- عددها. (مسألة خلافية: أم الباب).
- صفتها.
- وقتها.
- فرع: وتر المتهجد.

- التنفل بين التراويح.
- حكم التعقيب.
- ختم القرآن في التراويح.

– نازلة: القراءة في المحراب الإلكتروني.

- وقت ليلة القدر، وفضل إحيائها.

❖ **ثالثاً/ السنن الراتبة:**

- عددها.
- آكدها، وصفتها.
- قضاء السنن الرواتب.
- وقتها.
- السنن غير الرواتب.

❖ **رابعاً/ التطوع المطلق:**

- أفضله.
- وقته.
- فرع: قيام ليلة العيد، وليلة النصف من شعبان.
- صفته.
- حكم التطوع في النهار.
- فرع: حكم صلاة القاعد في التطوع.

❖ **خامساً/ صلاة الضحى:**

- حكمها.
- عددها.
- وقتها.

❖ **سادساً/ سجود التلاوة:**

- هل هو صلاة؟
- حكم سجود التلاوة للقارئ والمستمع والسامع.
- مواضع سجود التلاوة.
- صفته.
- فرع: حكم قراءة الإمام لآية سجدة في صلاة سرية.

❖ **سابعاً/ سجود الشكر:**

- حكمه.
- صفته وأحكامه.

* * *

❖ **أوقات النهي:**

- عددها، ووقتها.
- ما يجوز فعله من الصلوات فيها.
- حكم التطوع بغير ذلك فيها.
- فرع: حكم تحية المسجد في أوقات النهي.
- فرع: حكم الصلاة في أوقات النهي بمكة.

الأحاديث الواردة في باب صلاة التطوع

❖ الوتر، والتراويح، والتطوع المطلق:

(١) عَنْ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { صَلَاةُ اَللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ اَلصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً ، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(٢) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: {مَا كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٣) وعنها قالت: {كانَ النَّبيُّ ﷺ يصلّي في الليلِ إحدَى عشرةَ ركعةً، يسلِّمُ من كُلِّ اثنتين} رَواهُ مُسلِم.

❖ السنن الراتبة:

(١) وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ { كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ اَلظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ اَلْغَدَاةِ} رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

(٢) وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ اَلْمُؤْمِنِينَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ : سَمِعْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : {مَنْ صَلَّى اِثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي اَلْجَنَّةِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ " تَطَوُّعًا".

وَلِلتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ ، وَزَادَ : { أَرْبَعًا قَبْلَ اَلظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ اَلْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ اَلْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ اَلْفَجْرِ}.

❖ صلاة الضحى:

(١) وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: {كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُصَلِّي اَلضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اَللَّهُ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(٢) وَلَهُ عَنْهَا: { أَنَّهَا سُئِلَتْ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُصَلِّي اَلضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ}. وَلَهُ عَنْهَا: { مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ اَلضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا}.

مسألة خلافية: الأفضل في عدد ركعات التراويح

❖ **تحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء على مشروعية قيام الليل في رمضان جماعة، أي صلاة التراويح، وليس في ذلك حد. واختلفوا في عدد الركعات التي يستحب للمصلي أن يقوم بها، على ثلاثة أقوال.

❖ **الأقوال في المسألة:**

▪ **القول الأول:**

أن عدد صلاة التراويح عشرون ركعة، ويوتر بثلاث. وإليه ذهب الجمهور: أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد.

▪ **القول الثاني:**

أن عدد صلاة التراويح ست وثلاثون ركعة، ويوتر بخمس. وإليه ذهب الإمام مالك.

▪ **القول الثالث:**

أن عدد صلاة التراويح مع الوتر إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة. وإليه ذهب بعض المحققين واختاره الشيخ ابن عثيمين.

❖ **أدلة الأقوال:**

▪ **دليل القول الأول:**

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن عدد صلاة التراويح عشرون ركعة بما يلي:

١) ما رواه أبو بكر عبد العزيز في الشافي أن النبي ﷺ كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة.

ونوقش: بأن هذا الحديث ضعيف.

٢) ما جاء أن عمر رضي الله عنه لما جمع الناس على أبي بن كعب، وكان يصلي بهم عشرين ركعة.

ونوقش: بأن هذا الحديث منقطع.

- **دليل القول الثاني:**

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن عدد ركعات التراويح ست وثلاثون ركعة، بما يلي:

أن هذا كان من عمل أهل المدينة، كما جاء عن صالح: أدركت الناس يقومون بإحدى وأربعين ركعة، يوترون منها بخمس.

ونوقش:

بأن صالحاً ضعيف، وهو لم يذكر الناس الذين أخبر عنهم فلعلهم جماعة مخصوصة، وليس ذلك بحجة.

- **دليل القول الثالث:**

١) حديث عائشة المتفق عليه عن هدي رسول الله ﷺ في قيام الليل.

٢) ما جاء في الموطأ أن عمر رضي الله عنه أمر تميماً الداري وأُبَيّ بن كعب أن يقوما بالناس بإحدى عشرة ركعة.

٣) حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ صلى ثلاث عشرة ركعة).

❖ الترجيح:

الراجح والله أعلم هو القول الثالث لقوة أدلته وصحتها، لكن الأمر فيه سعة، والأفضل يختلف باختلاف المصلين، فلو اختار الإمام أن يصلي بهم عشرين ووافقه الجماعة فله ذلك.

باب صلاة الجماعة

مسائل باب (صلاة الجماعة)

- الحكمة من مشروعيتها.
- حكمها، وعلى من تجب، وأدلة وجوبها.
- فضلها، وبم تنعقد.
- إضافة: ما تشرع له الجماعة من الصلوات.
- مكان إقامتها.
- أفضل المساجد.
- وقتها.
- أحكام الإمام الراتب.
- إعادة الجماعة.
- حكم النافلة إذا أقيمت الصلاة.
- بم يدرك المأموم للصلاة.

* * *

- حكم قراءة الفاتحة في الصلاة (مسألة أم الباب).
- ما يدرك المأموم مع إمامه.
- أحوال المأموم مع إمامه (مسابقة، مخالفة، موافقة، متابعة).
- ما يسن للإمام في الصلاة:
  - التخفيف في الصلاة.
  - تطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية.
  - انتظار الداخل.
- أحكام حضور المرأة لصلاة الجماعة.

* * *

❖ فصل في أحكام الإمامة:

- الأولى بالإمامة.
- إمامة الفاسق.
- الصلاة خلف المخالف في الفروع.
- إمامة المرأة للرجال.
- إمامة الصبي للبالغين.
- إمامة الأخرس، والمقعد.
- إمامة المحدث والمتنجس، والأمي.
- إمامة الرجل لامرأة أجنبية.
- الإمامة مع اختلاف النية: المفترض بالمتنفل، والعكس.

* * *

❖ فصل في موقف الإمام والمأمومين:

- صفة موقف المأمومين خلف إمامهم.
- وقوف إمام العراة، والمرأة.
- وقوف المأمومين مع الإمام.
- الوقوف حول الكعبة.
- صلاة المأموم وهو عن يسار الإمام.
- حكم صلاة المنفرد خلف الصف.
- صفة وقوف النساء.
- من يلي الإمام.
- من لم يقف معه إلا كافر ونحوه.

- سد الفرجة في الصلاة.
- إذا ركع فذاً ثم دخل في الصف.

* * *

❖ فصل في أحكام الاقتداء:

- شرط صحة اقتداء المأموم بإمامه.

– نازلة: المتابعة عبر وسائل الإعلام.

- حكم علو الإمام.
- تطوع الإمام في موضع المكتوبة.
- قعود الإمام بعد الصلاة.
- انصراف الإمام.
- حكم الوقوف بين السواري.
- حضور الجماعة لمن أكل بصلاً.

❖ فصل في الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة:

- المرض.
- مدافعة الأخبثين.
- أن يكون بحضرة طعام.
- الخوف على ماله.
- الخوف على قريبه وأهله.
- الخوف على نفسه، ومن معسر.
- الخوف من فوات الرفقة.
- غلبة النعاس.
- أذى المطر والوحل.

- وجود المنكر في الطريق.
- حكم طروء بعض الأعذار في الصلاة.

الأحاديث الواردة في باب صلاة الجماعة

(١) عَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا-؛ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: "صَلَاةُ اَلْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ اَلْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً" مُتَّفَقٌ عَلَيْه. وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: "بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا".

(٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ اَلنَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفُ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ اَلصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَاَلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ اَلْعِشَاءَ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(٣) وَعَنْهُ قَالَ: "أَتَى اَلنَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى اَلْمَسْجِدِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: "هَلْ تَسْمَعُ اَلنِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟" قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "فَأَجِبْ"".رَوَاهُ مُسْلِم.

(٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ "إِنَّمَا جُعِلَ اَلْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اَللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اَللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ اَلْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ" رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهَذَا لَفْظُه، وَأَصْلُهُ فِي اَلصَّحِيحَيْن.

(٥) وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: "صَلَّى مُعَاذٌ بِأَصْحَابِهِ اَلْعِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ "أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَّانًا؟ إِذَا أَمَمْتَ اَلنَّاسَ فَاقْرَأْ: بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَ:سَبِّحْ اِسْمَ رَبِّكَ اَلْأَعْلَى، وَ: اِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى". ❞ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

(٦) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا فِي قِصَّةِ صَلَاةِ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَهُوَ مَرِيضٌ - قَالَتْ: "فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ اَلنَّبِيِّ ﷺ وَيَقْتَدِي اَلنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ". مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

(٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ اَلنَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمْ اَلصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا اَلْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ" مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

(٨) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ أَبِي: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ اَلنَّبِيِّ ﷺ حَقًّا. قَالَ: "فَإِذَا حَضَرَتْ اَلصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا"، قَالَ: "فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، فَقَدَّمُونِي، وَأَنَا اِبْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ" رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

(٩) وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ ۞ يَؤُمُّ اَلْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اَللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي اَلْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي اَلسُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي اَلْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا -وَفِي رِوَايَةٍ: سِنًّا- وَلَا يَؤُمَّنَّ اَلرَّجُلُ اَلرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ".رَوَاهُ مُسْلِم.

(١٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ : "خَيْرُ صُفُوفِ اَلرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ اَلنِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا" رَوَاهُ مُسْلِم.

(١١) وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ" مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

(١٢) وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: "صَلَّى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيّ.

(١٤) وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ أَنَّهُ اِنْتَهَى إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى اَلصَّفِّ، فَقَالَ لَهُ اَلنَّبِيُّ ﷺ "زَادَكَ اَللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ" رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ فِيهِ: "فَرَكَعَ دُونَ اَلصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى اَلصَّفِّ".

(١٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِذَا سَمِعْتُمْ اَلْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى اَلصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ اَلسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيّ .

مسألة خلافية: حكم قراءة المأموم للفاتحة

❖ **تحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء على أن قراءة الفاتحة واجبة على الإمام والمنفرد، واختلفوا في حكم قراءة المأموم للفاتحة على ثلاثة أقوال.

❖ **الأقوال في المسألة:**

- **القول الأول:**

لا تجب قراءة الفاتحة على المأموم، ويتحمل الإمام عنه ذلك.

وهو قول الجمهور من الحنفية، والمالكية، والحنابلة.

- **القول الثاني:**

تجب على المأموم قراءة الفاتحة في الصلوات السرية والجهرية، ويقرأ بها في سكتات الإمام.

وهو قول الشافعية، واختيار الشيخ ابن عثيمين.

- **القول الثالث:**

أن قراءة الفاتحة تجب على المأموم في السرية دون الجهرية، وهو قول شيخ الإسلام.

❖ **أدلة الأقوال:**

- **أدلة القول الأول:**

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن قراءة الفاتحة لا تجب على المأموم، بما يلي:

١) قوله تعالى: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾، وهذا في الصلاة.

ونوقش: بأن الآية عامة، وأحاديث الأمر بقراءة الفاتحة خاصة فتقيدها فيما عدا الفاتحة.

٢) قوله ﷺ : (من كان له إمام فقراءته له قراءة).

ونوقش: بأن الحديث ضعيف.

- **أدلة القول الثاني:**

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن قراءة الفاتحة تجب على المأموم مطلقاً، بما يلي:

١) حديث عبادة بن الصامت ﷺ: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة أم الكتاب)، متفق عليه.

٢) قوله ﷺ: (كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن أو بفاتحة الكتاب فهي خداج، ثلاثاً). رواه مسلم.

٣) قوله ﷺ بعدما انصرف من صلاة الفجر، حينما قرأ فيها وثقلت عليه القراءة: (لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟) قالوا: إي والله، قال: (لا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها)، حديث حسن.

- **أدلة القول الثالث:**

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بأن الفاتحة تجب على المأموم في السرية دون الجهرية، بما يلي:

١) الجمع بين أدلة الفريقين.

٢) قوله ﷺ: (فإذا قرأ فأنصتوا)، وقوله ﷺ: (ما لي أنازع القرآن) فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر فيه الرسول ﷺ، فهما يدلان على إنصات المأموم حال القراءة في الصلاة الجهرية.

❖ الترجيح:

الراجح والله أعلم هو القول الثاني بوجوب قراءة الفاتحة على المأموم، وتسقط بالجهل والسهو وفوات الركعة، لقوة أدلته وصحتها وصراحتها.

رسومات شجرية في باب صلاة الجماعة

* * *

❖ أفضل المساجد لحضور الجماعة فيها

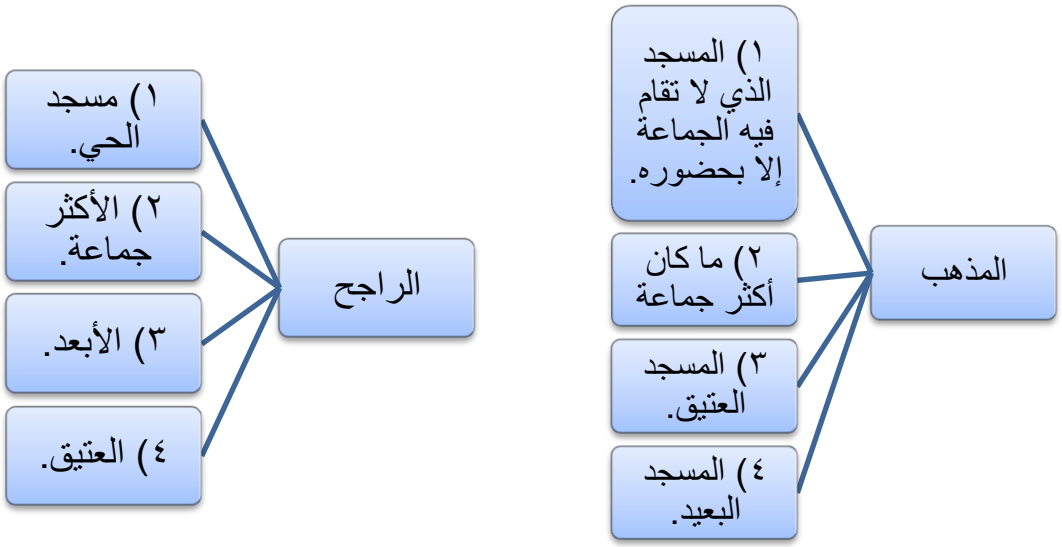

****

❖ أحوال الإمام مع المأموم

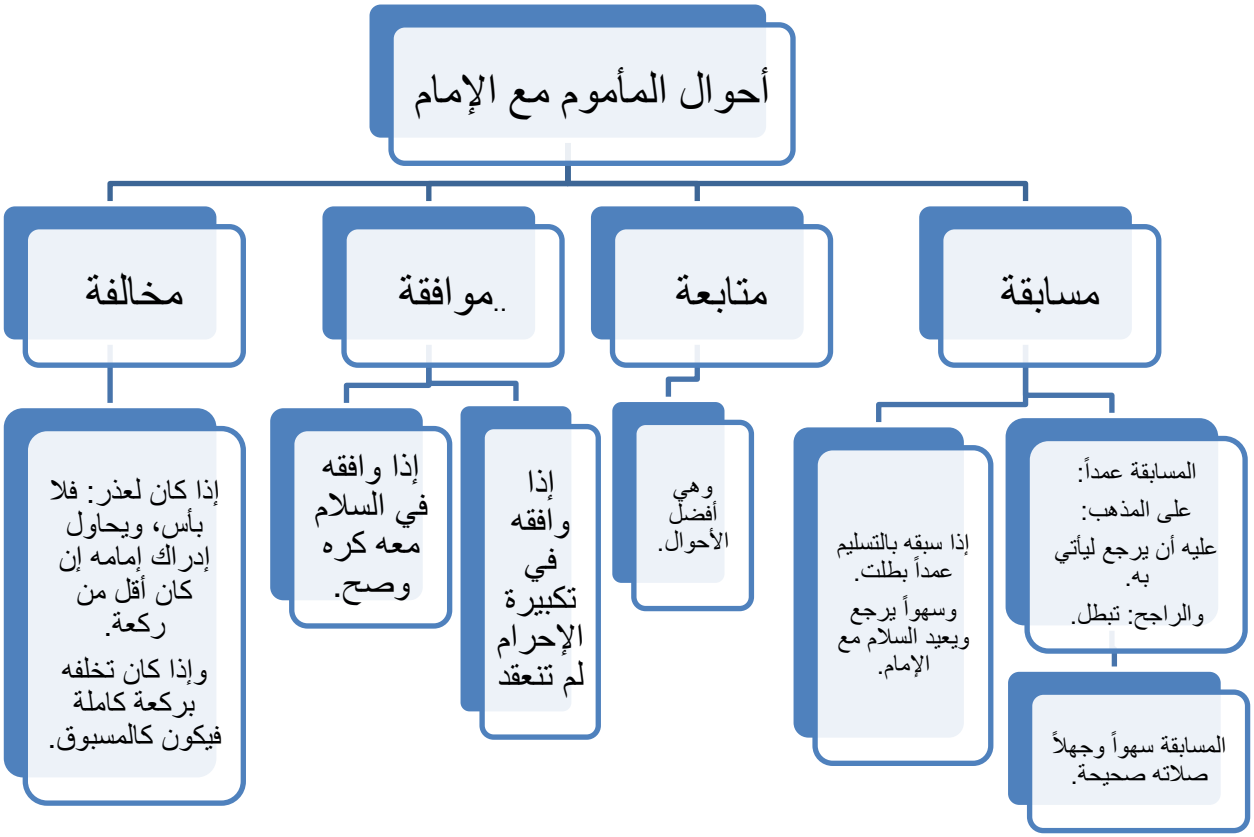

.. الأولى بالإمامة..

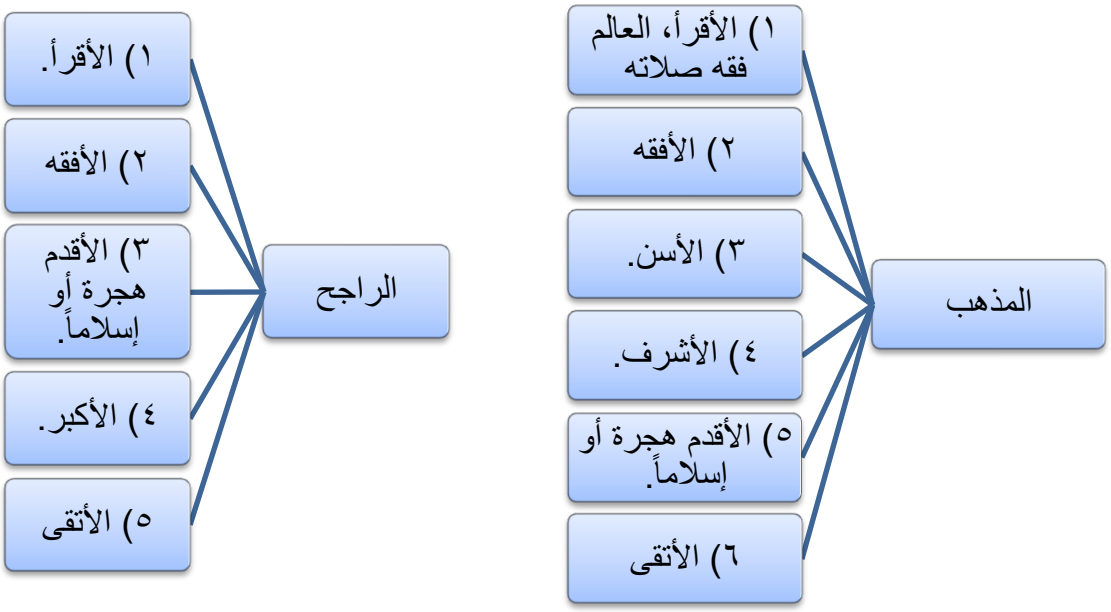

****

❖ الصلاة خلف إمام محدث أو متنجس

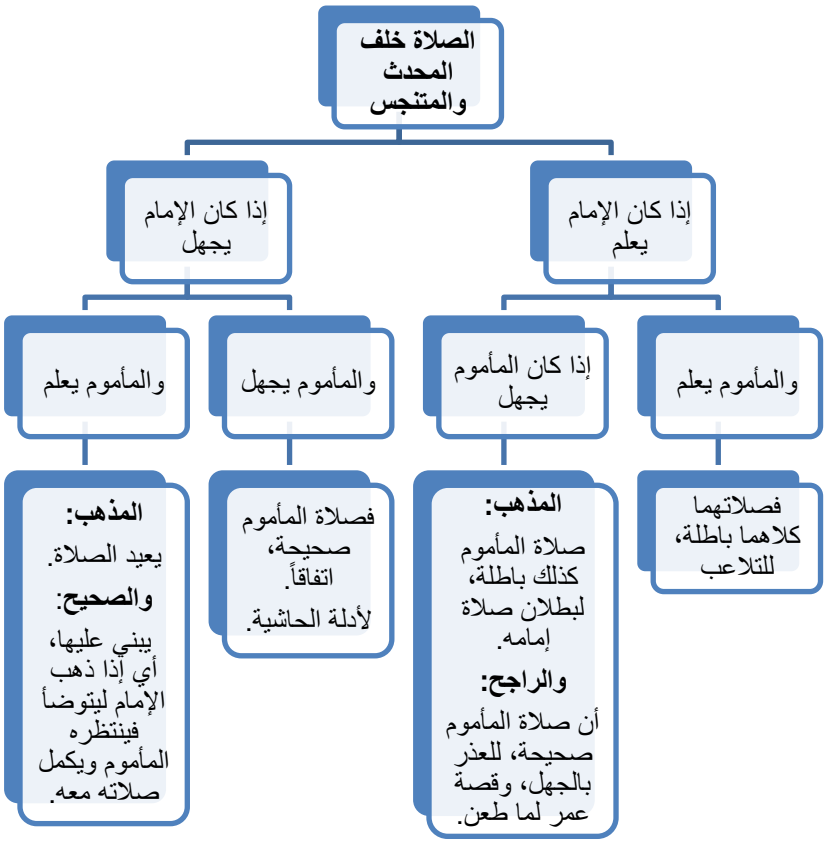

❖ ملاحظات بشأن إمامة المتنجس:

- **على المذهب**: مثل أحكام إمامة المحدث تماماً.
- **وعلى التحقيق**: المتنجس إذا جهل وعلم بعد الصلاة فلا يعيدها، إماماً أو مأموماً، بينما المحدث إذا علم أنه لم يكن على طهارة في صلاته فإنه يعيدها.

****

❖ حكم الإمامة مع اختلاف النيات

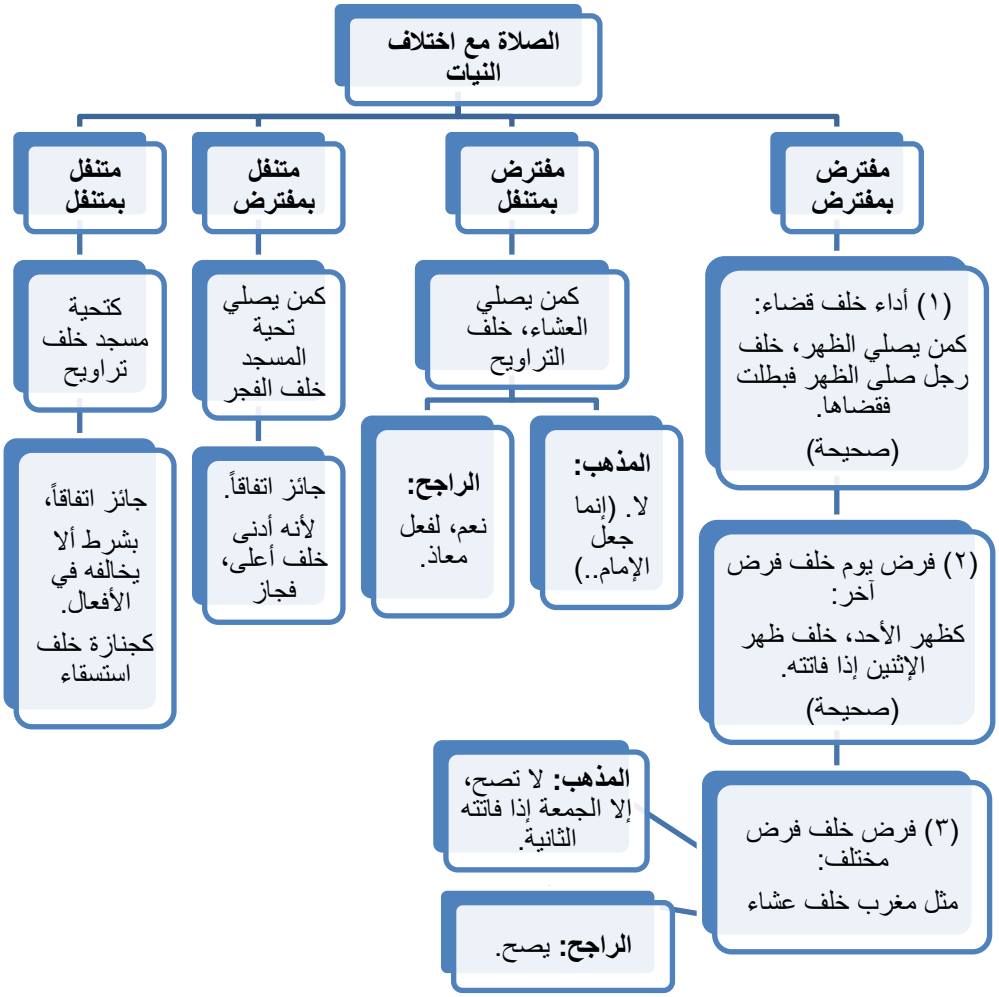
الصلاة مع اختلاف النيات
مفترض بمفترض
(١) أداء خلف قضاء:
كمن يصلي الظهر، خلف رجل صلى الظهر فبطلت فقضاها.
(صحيحة)
(٢) فرض يوم خلف فرض آخر:
كظهر الأحد، خلف ظهر الإثنين إذا فاتته.
(صحيحة)
(٣) فرض خلف فرض مختلف:
مثل مغرب خلف عشاء
المذهب: لا تصح، إلا الجمعة إذا فاتته الثانية.
الراجح: يصح.
مفترض بمتنفل
كمن يصلي العشاء، خلف التراويح
المذهب: لا. (إنما جعل الإمام..)
الراجح: نعم، لفعل معاذ.
متنفل بمفترض
كمن يصلي تحية المسجد خلف الفجر
جائز اتفاقاً. لأنه أدنى خلف أعلى، فجاز
متنفل بمتنفل
كتحية مسجد خلف تراويح
جائز اتفاقاً، بشرط ألا يخالفه في الأفعال.
كجنازة خلف استسقاء

❖ صلاة المنفرد خلف الصف

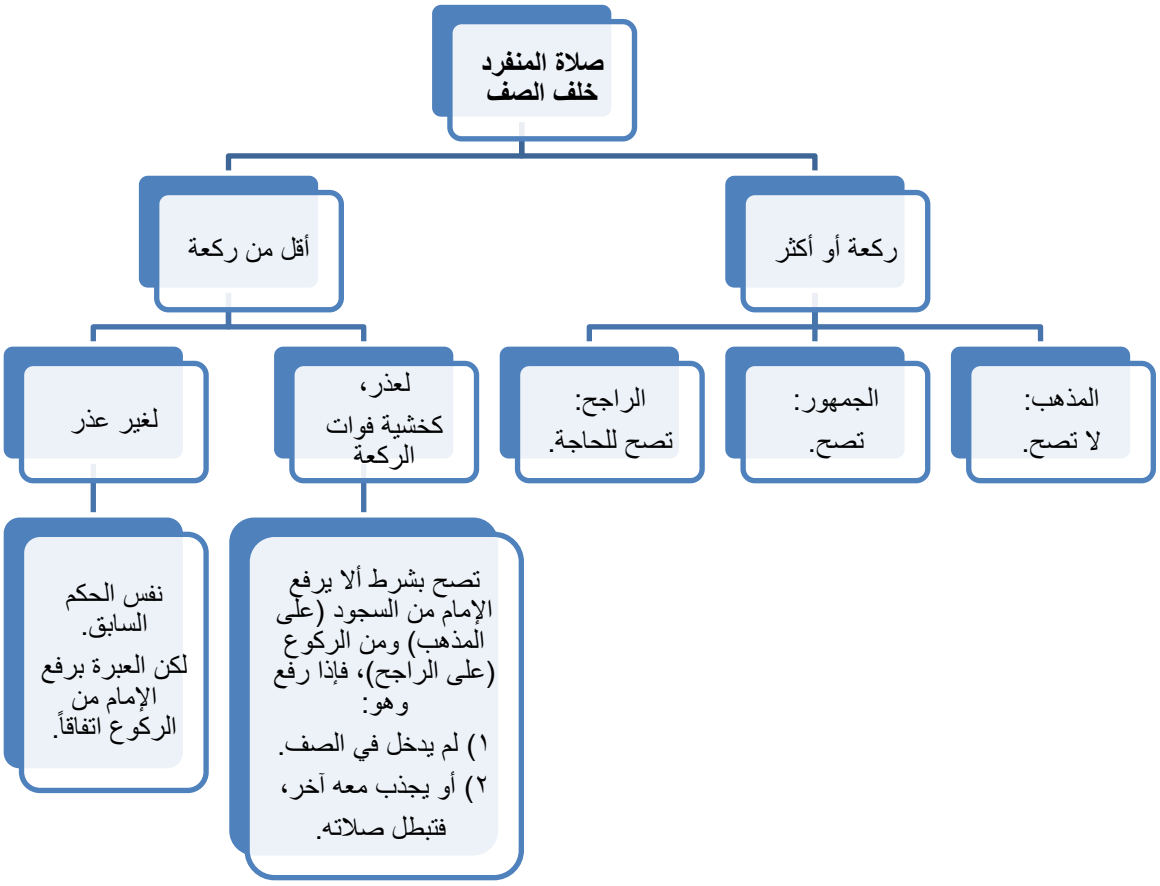

باب صلاة أهل الأعذار

مسائل باب صلاة أهل الأعذار

وهم: المريض، والمسافر، والخائف.

❖ صلاة المريض:

- صلاته قائماً.
- صلاته قاعداً.
- صلاته على جنب، وصفة الإيماء.
- أجر صلاة المريض.
- فروع في صفة السجود.
- طروء العذر أثناء الصلاة.
- من قدر على بعض الأركان دون بعض.
- خبر الطبيب وأثره على عبادات المريض.
- فرع: الصلاة في السفينة.
- فرع: الصلاة على الراحلة.

– نازلة: الصلاة في وسائل النقل المتنوعة.

❖ صلاة المسافر:

- شروط السفر المبيح للقصر:
  - النية.
  - المسافة. (مسألة أم الباب)
- صفة صلاة المسافر.
- متى يكون ابتداء القصر.

- فروع: أحكام ما يكون دون المسافة.
- الذين لا يباح لهم القصر.
- فروع: اجتماع جانب الحضر والسفر.
- حكم المسافر في صلاة الجماعة.
- أحكام النية في قصر الصلاة.
- مدة القصر. (مسألة خلافية).
- حكم دائم السفر.
- مرور المسافر بوطنه ونحوه.
- إذا لم ينو إقامة، أو إقامة مطلقة.
- إذا نوى مسافر القصر حيث لم يبح له.

❖ فصل في الجمع:

- الجمع في السفر.
- الجمع للمريض.
- فروع: أمثلة على الجمع مع المشقة.

– نوازل معاصرة: [الجمع في العمليات الجراحية، وفي غسيل الكلى، ولرجال الإطفاء].

- الجمع في المطر.
- صفة الجمع.
- شروط جمع التقديم.
- شروط جمع التأخير.
- فرع: زوال العذر قبل الجمع.
- حكم الجمع في صلاة الجماعة.

❖ صلاة الخوف:

- شروط صلاة الخوف.
- صفة صلاة الخوف: الأولى – الثانية – الثالثة – الرابعة – الخامسة.
- حكم ما إذا اشتد الخوف.
- المستحب في صلاة الخوف.

الأحاديث الواردة في باب صلاة أهل الأعذار

(١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ اَلصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ اَلسَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ اَلْحَضَرِ} مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

وَلِلْبُخَارِيِّ: { ثُمَّ هَاجَرَ، فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ اَلسَّفَرِ عَلَى اَلْأَوَّلِ}.

(٢) وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ قَالَ: { كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ فَرَاسِخَ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(٣) وَعَنْهُ قَالَ: { خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ مِنْ اَلْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى اَلْمَدِينَةِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

(٤) وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { أَقَامَ اَلنَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ } وَفِي لَفْظٍ: {بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا } رَوَاهُ اَلْبُخَارِيّ.

(٥) وَعَنْ أَنَسٍ: { كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا اِرْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ اَلشَّمْسُ أَخَّرَ اَلظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ اَلْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتْ اَلشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى اَلظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٦) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ عَنْ اَلصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: "صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ" } رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

مسألة خلافية (١)

اعتبار المسافة في قصر الصلاة

❖ **تحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء على أن القصر في حق المسافر أفضل من الإتمام.

واختلفوا في المسافة التي يشرع فيها للمسافر قصر الصلاة، على قولين:

❖ **الأقوال في المسألة:**

- **القول الأول:**

أن المسافة التي يشرع فيها للمسافر أن يقصر الصلاة هي أربعة برد = ١٦ فرسخاً = ٨٠ كم.

وإليه ذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

- **القول الثاني:**

أنه لا حد للمسافة التي يشرع فيها للمسافر أن يقصر الصلاة، وإنما مردُّ ذلك إلى العرف.

وهي رواية عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام، وابن عثيمين.

❖ **أدلة الأقوال:**

- **دليل القول الأول:**

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن مسافة القصر هي ٨٠ كم، بما يلي:

١) "كان ابن عمر وابن عباس، يقصران ويفطران في أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخاً". رواه البخاري.

ولا مخالف لهما.

ونوقش: بأنه قد ثبت عنهما وعن غيرهما خلاف ذلك، فلا حجة فيها مع الاختلاف.

- **دليل القول الثاني:**

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن مرد المسافة في القصر إلى العرف، بما يلي:

١) قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١].

ووجه الدلالة:

ظاهر القرآن إباحة القصر لمن ضرب في الأرض دون تحديد بمسافة، والأحكام التي علقها الله بالسفر علقها مطلقاً.

٢) قوله ﷺ: "لا تسافر المرأة يوماً وليلة إلا مع ذي محرم".

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ سمى يوماً وليلة سفراً، ولم يعلقه على مسيرة يومين.

٣) ما جاء في صحيح مسلم عن أنس بن مالك ﷺ قال: "كان النبي ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين".

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو القول الثاني لقوة أدلته، فالمعتبر في السفر هو العرف وليس المسافة.

فإذا خرج لسفر طويل في مدة طويلة، قصر الصلاة.

وإذا خرج لسفر طويل في مدة قصيرة، قصر الصلاة.

وإذا خرج لسفر قصير في مدة قصيرة، لم يقصر.

وإذا خرج لسفر قصير في مدة طويلة، فيقصر.

وإذا شك في ذلك فالأصل الإتمام.

وإن عمل بالقول الأول – قول الجمهور – لأنه أحوط فله ذلك.

مسألة خلافية (٣)

اعتبار المدة في قصر الصلاة

❖ **تحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء على أن من لم ينو إقامة، أو نوى الإقامة لحاجة لا يدري متى تنقضي، فإنه يقصر الصلاة أبداً.

واختلف الفقهاء فيما إذا نوى إقامة – غير دائمة – في المدة التي يقصر فيها الصلاة، على عدة أقوال، منها هذين القولين:

❖ **الأقوال في المسألة:**

- **القول الأول:**

أن المدة التي يقصر فيها المسافر الصلاة هي ما لو نوى إقامة أربعة أيام فأقل، فإن نوى أكثر فإنه يتم. وإليه ذهب الحنابلة.

- **القول الثاني:**

أنه لا حدَّ للمدة التي يتقيد فيها المسافر بالقصر في الصلاة، وإنما مردُّ ذلك إلى العرف، فما دام غير مستوطنٍ فإنه يقصر.

وهذا قول شيخ الإسلام، واختاره الشيخ ابن عثيمين وغيره من المعاصرين.

❖ **أدلة الأقوال:**

- **دليل القول الأول:**

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن مدة القصر هي أربعة أيام فأقل، بما يلي:

١) ما جاء في الحديث المتفق عليه عن جابر وابن عباس أن النبي ﷺ قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة، فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلى الصبح في اليوم الثامن، ثم خرج إلى منى، وكان يقصر الصلاة في هذه الأيام، وقد أجمع على إقامتها.

ونوقش: بأن دلالة هذا الحديث على جواز القصر في نحو تلك الأيام وما كان أقل منها، وليس فيه حجة على منع القصر فيما فوقها.

- **دليل القول الثاني:**

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن مرد المسافة في القصر إلى العرف، بما يلي:

١) أن النبي ﷺ أقام مدداً مختلفة يقصر فيها، "فأقام في مكة عام الفتح تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة"، و"أقام في مكة عام حجة الوداع عشرة أيام يقصر الصلاة"، و"أقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة".

وجه الدلالة منها:

أن النبي ﷺ أقام بمكة وتبوك أكثر من أربعة أيام وقصر الصلاة، فلم يكن في تحديد ذلك بأربعة أيام حجة بعد هذه النصوص.

ونوقش:

بأن إقامة النبي ﷺ في مكة لأجل مصالح المسلمين فلم يكن مجمعاً عليها أي ناوياً لها، وإقامته كذلك في تبوك لينظر في حرب الروم، فلم يكن مجمعاً عليها أيضاً، فخرجت عن محل النزاع.

وأجيب:

بأن التفريق بين المسافر والمقيم بنية الإقامة لأيام معدودة يحتاج إلى دليل.

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو القول الثاني لقوة أدلته، فالمعتبر في السفر هو العرف وليس المسافة، والتحديد يحتاج إلى دليل لأن رخص السفر جاءت في الشريعة مطلقة.

وإن عمل بالقول الأول – قول الجمهور – لأنه أحوط فله ذلك.

فالمسافر يظل آخذاً بأحكام السفر عند وصوله لوجهته، ما لم ينو واحداً من أمرين:

١) الإقامة التي يخرج بها عن عرف السفر: أي ينوي الإقامة والاستقرار وإن لم يستوطن، كالسفراء، ومن جاء لعمل، والمتبعثين، تبعاً لدلالة العرف.

٢) الاستيطان: أي اتخاذ ذلك البلد وطناً له.

أما الإقامة المقيدة مثل الإقامة للعلاج ونحوه، فيكون فيها كالمسافر فيترخص برخص السفر، والله أعلم.

قواعد وأحكام في مسائل القصر والجمع

مسافة القصر	• تبلغ: ٤ برد، أي: ١٦ فرسخاً، أي: ٨٠ كم عند الحنابلة.
هل هي بالتقريب ؟	• نعم تحديد بالمسافة من باب التقريب لا التحديد، فلو نقص قليلاً أو زاد كيلومتر فلا بأس.
كيف تحدد؟	• العبرة في تحديد السفر بالمسافة وليس بالزمن: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم).
من أين تحدد؟	• يتم حساب المسافة من طرف البلد، أي آخر عامر البلد وما جاوز البنيان.
متى تبدأ؟	• يتعلق بطرف عامر البلد حكمان: تحسب المسافة منه، ويبدأ بعده جواز الترخص برخص السفر، حتى لو كنت ترى البنيان.
ما ليس من العامر؟	• لا عبرة بما ليس من العامر كمحطات البنزين والاستراحات التي في طرف البلد، فالعامر ما يسكن فيه ويبات فيه.
متى تنتهي؟	• بدخوله للبنيان في بلده، ولا يضره رؤيته له.

* * *

تطبيقات متفرقة

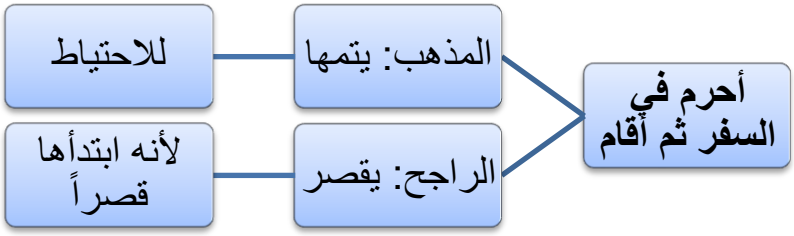

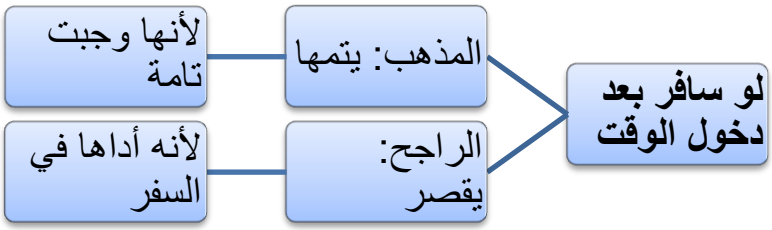

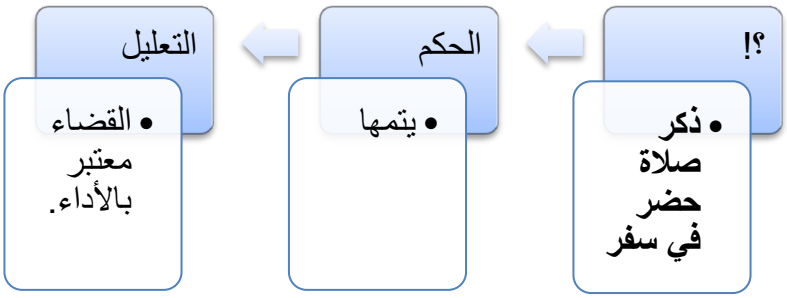

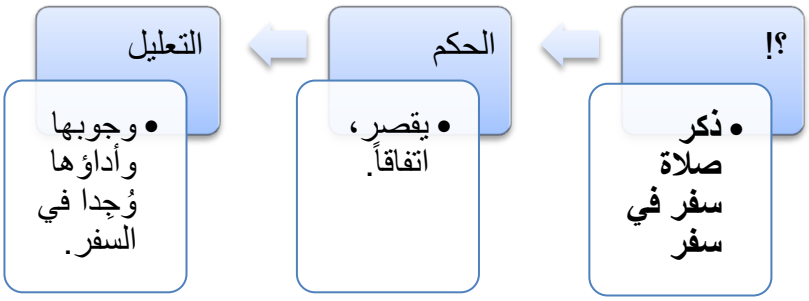
؟!
• ذكر صلاة سفر في سفر
الحكم
• يقصر، اتفاقاً.
التعليل
• وجوبها وأداؤها وُجِدا في السفر.

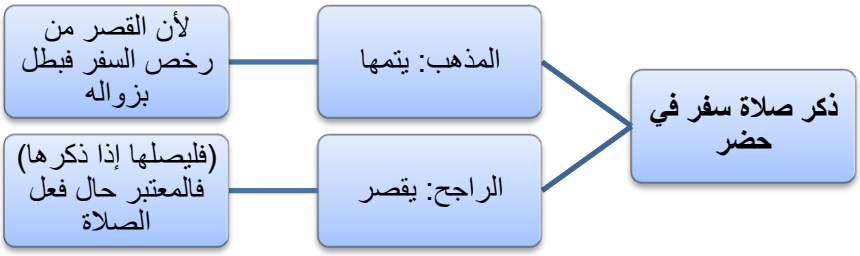
ذكر صلاة سفر في حضر
المذهب: يتمها
لأن القصر من رخص السفر فبطل بزواله
الراجح: يقصر
(فليصلها إذا ذكرها) فالمعتبر حال فعل الصلاة

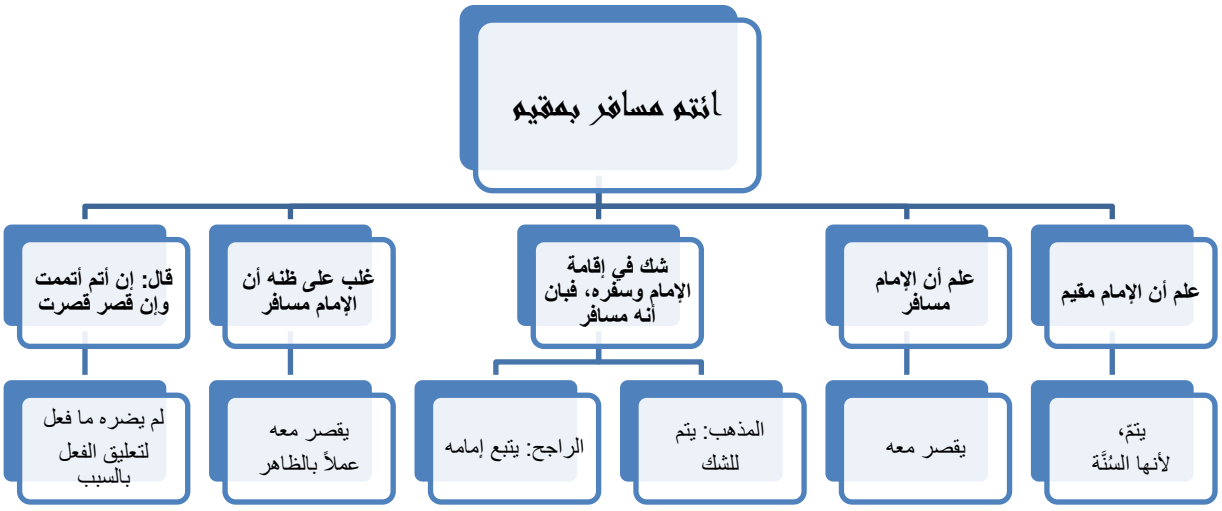
ائتم مسافر بمقيم
علم أن الإمام مقيم
يتمّ، لأنها السُنَّة
علم أن الإمام مسافر
يقصر معه
شك في إقامة الإمام وسفره، فبان أنه مسافر
المذهب: يتم للشك
الراجح: يتبع إمامه
غلب على ظنه أن الإمام مسافر
يقصر معه عملاً بالظاهر
قال: إن أتم أتممت وإن قصر قصرت
لم يضره ما فعل لتعليق الفعل بالسبب

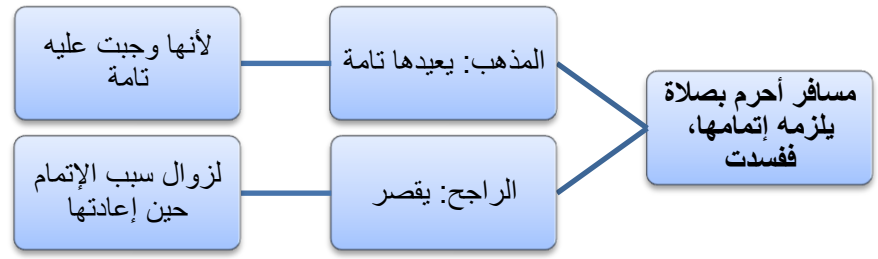
مسافر أحرم بصلاة يلزمه إتمامها، ففسدت
المذهب: يعيدها تامة
لأنها وجبت عليه تامة
الراجح: يقصر
لزوال سبب الإتمام حين إعادتها

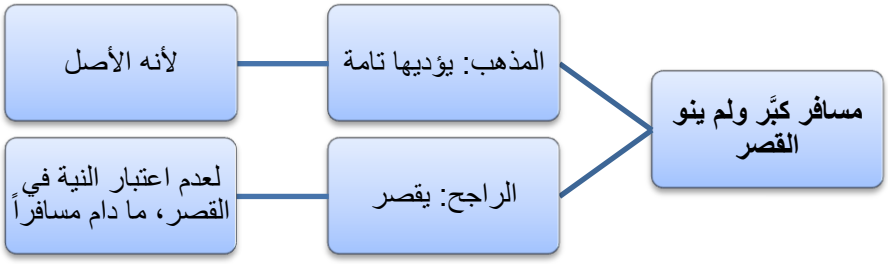
مسافر كبَّر ولم ينو القصر
المذهب: يؤديها تامة
لأنه الأصل
الراجح: يقصر
لعدم اعتبار النية في القصر، ما دام مسافراً

أقسام الناس في السفر والإقامة

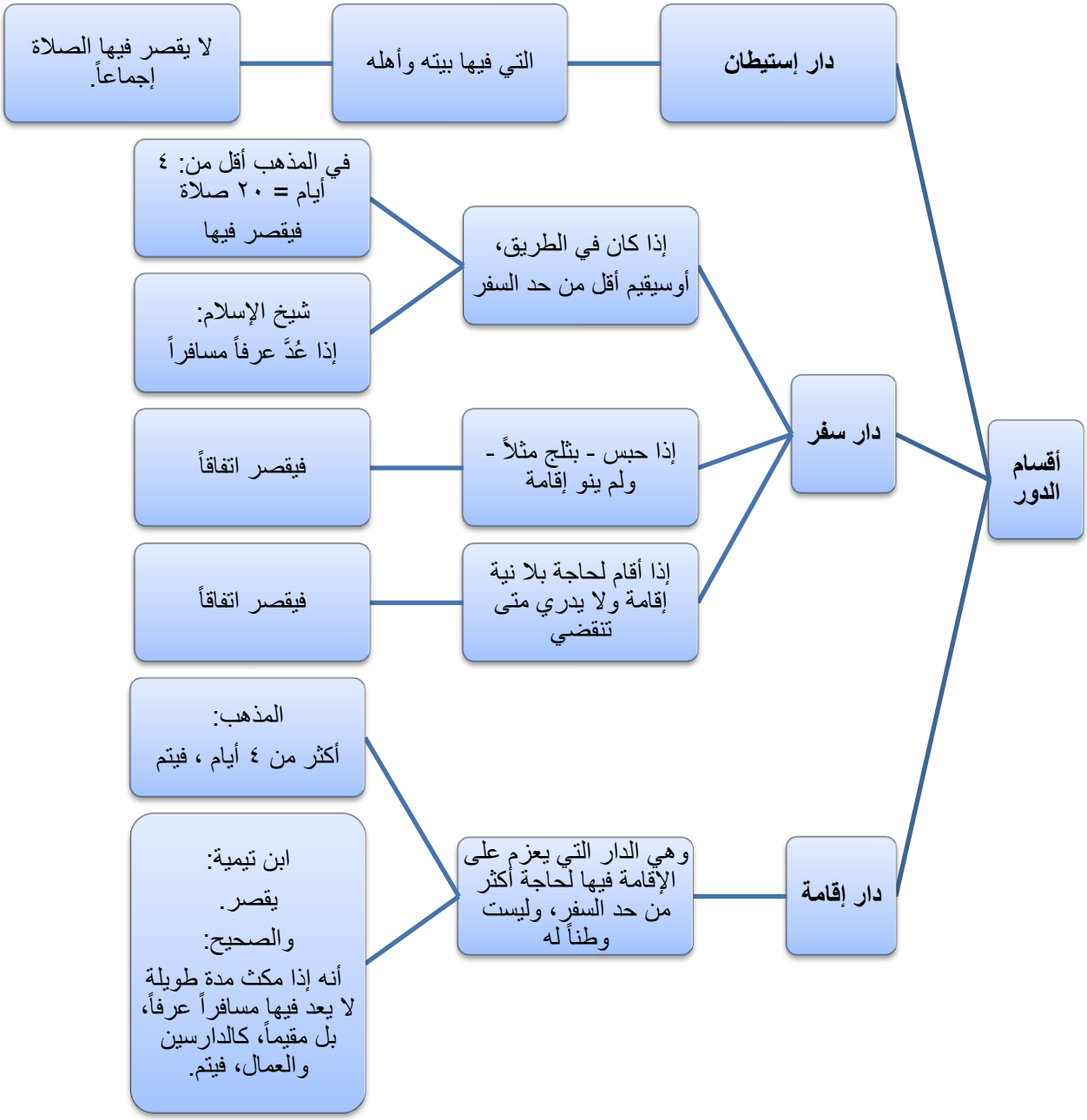

السفر لحاجة، نوعان:

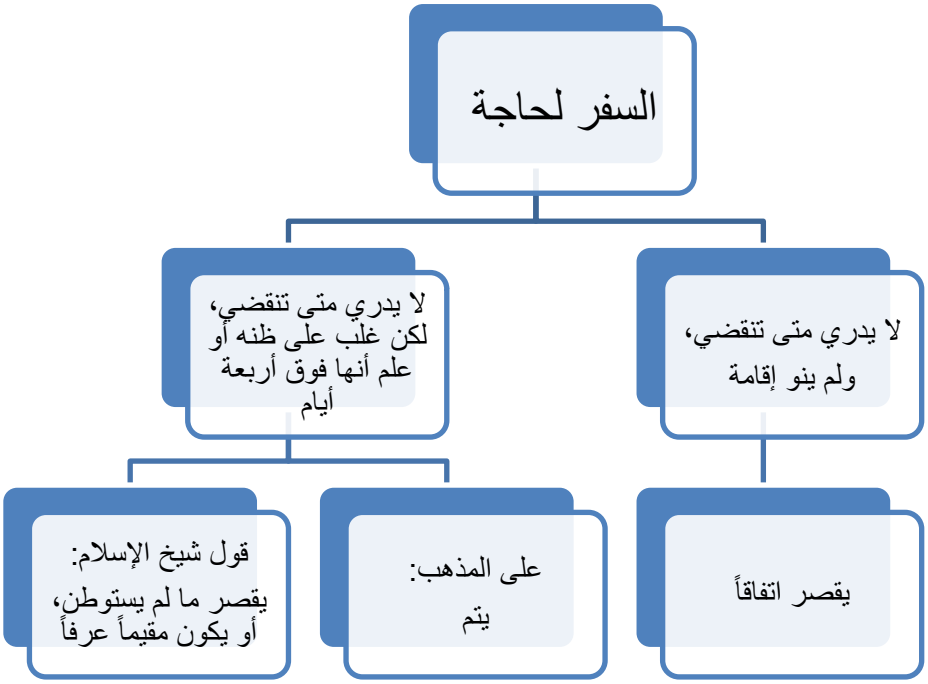

* * *

❖ يشترط لجمع التأخير والتقديم: الترتيب مطلقاً!

* * *

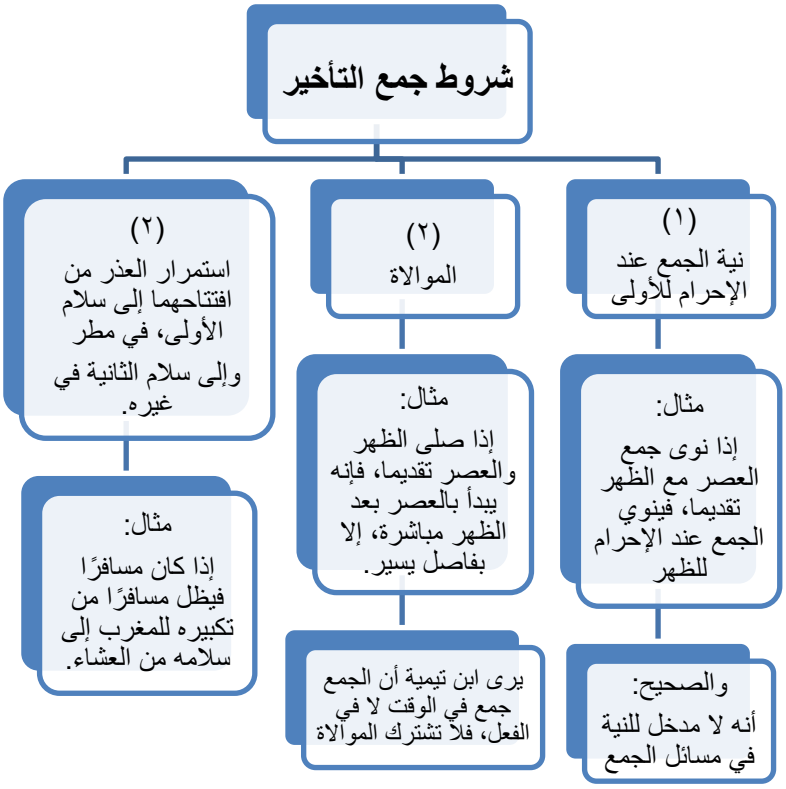
شروط جمع التأخير
(١)
نية الجمع عند الإحرام للأولى
مثال:
إذا نوى جمع العصر مع الظهر تقديما، فينوي الجمع عند الإحرام للظهر
والصحيح:
أنه لا مدخل للنية في مسائل الجمع
(٢)
الموالاة
مثال:
إذا صلى الظهر والعصر تقديما، فإنه يبدأ بالعصر بعد الظهر مباشرة، إلا بفاصل يسير.
يرى ابن تيمية أن الجمع جمع في الوقت لا في الفعل، فلا تشترك الموالاة
(٢)
استمرار العذر من افتتاحهما إلى سلام الأولى، في مطر
وإلى سلام الثانية في غيره.
مثال:
إذا كان مسافرًا فيظل مسافرًا من تكبيره للمغرب إلى سلامه من العشاء.

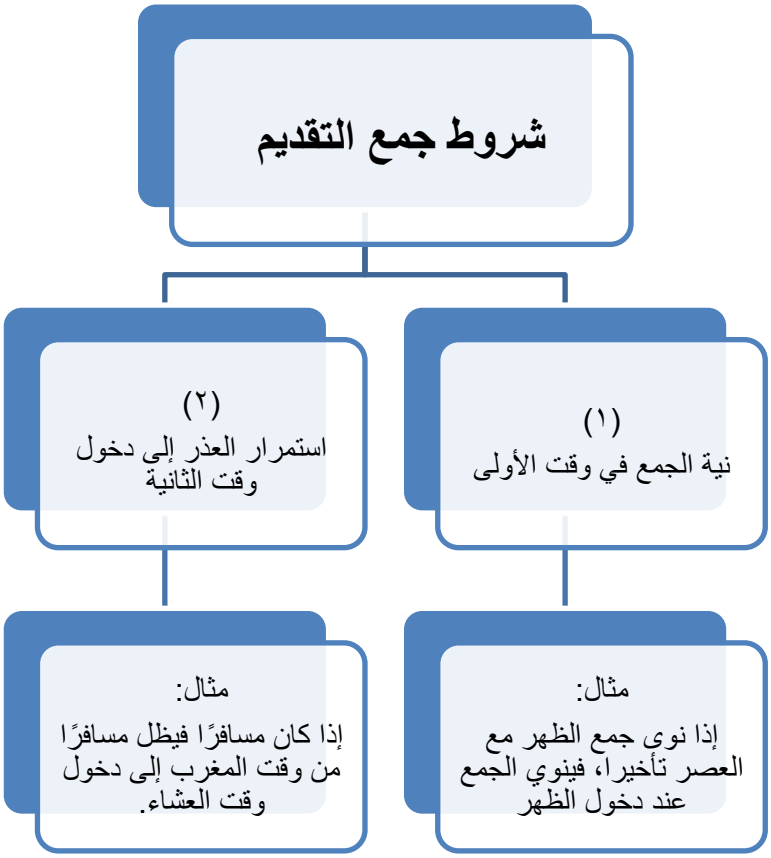
شروط جمع التقديم
(١)
نية الجمع في وقت الأولى
مثال:
إذا نوى جمع الظهر مع العصر تأخيرا، فينوي الجمع عند دخول الظهر
(٢)
استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية
مثال:
إذا كان مسافرًا فيظل مسافرًا من وقت المغرب إلى دخول وقت العشاء.

* * *

أمثلة على عدم اشتراط الاتحاد في الإمام والمأموم عند الجمع

* كلها صور جائزة

باب صلاة الجمعة

مسائل باب (صلاة الجمعة)

- حكمها، وحكمتها.
- فضل يوم الجمعة.
- صلاة الجمعة وصلاة الظهر (١).
- من تلزم الجمعة.
  - مسائل في الاستيطان.
  - حكم الجمعة للمسافر.
  - مسائل فيمن لا تجب عليه الجمعة، لو حضرها.
- صلاة الجمعة وصلاة الظهر (٢):
  - من صلى الظهر وهو ممن يجب عليه حضور الجمعة.
  - من صلى الظهر وهو ممن لا تجب عليه الجمعة.
- السفر يوم الجمعة.
- **فصل**: شروط صحة الجمعة:
  - (١) الوقت: أوله، وآخره، كيف يكون إدراك الجمعة للناس.
  - (٢) حضور أربعين. (مسألة أم الباب).
  - (٣) أن يكونوا بقرية مستوطين.
  - فروع:
    - اختلاف المذاهب في اشتراط العدد بين الإمام والمأموم.
    - إذا نقصوا عن أربعين.
    - كيف يدرك المصلي الجمعة.

- الازدحام في السجود.

- (٤) تقدم خطبتين.

- شروط صحتهما.

- ما لا يشترط فيهما.

- سننهما.

- إضافة: تكرار الخطبة للحاجة.

- نازلة: ترجمة خطبة الجمعة.

- فرع: حكم الجمعة لو غلب الخوارج على بلد.

- **فصل**: صلاة الجمعة ركعتان.

- ما يقرأ فيهما.

- حكم إقامة أكثر من جمعة في بلد.

- إذا وافق العيد يوم جمعة.

- السنة الراتبة بعد الجمعة.

- سنن الجمعة.

- تخطي رقاب الناس.

- فروع تتعلق بالجلوس في الجمعة.

- من دخل والإمام يخطب.

- حكم الكلام والإمام يخطب.

أحاديث واردة في باب صلاة الجمعة

(١) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ اَلْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: "كُنَّا نَجْمَعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ اَلشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ، نَتَتَبَّعُ اَلْفَيْءَ".

(٢) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ اَلْجُمُعَةِ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَفِي رِوَايَةٍ: "فِي عَهْدِ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ".

(٣) وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ اَلشَّامِ، فَانْفَتَلَ اَلنَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا " رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(٤) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ ۞ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ اَلْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ". وإسناده صحيح.

(٥) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا، ۞ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا".

(٦) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ۞ كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ، احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ، وَيَقُولُ: "أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ اَلْحَدِيثِ كِتَابُ اَللَّهِ، وَخَيْرَ اَلْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ اَلْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ " رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ كَانَتْ خُطْبَةُ اَلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ: "يَحْمَدُ اَللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ".

(٧) وَعَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "مَا أَخَذْتُ: "ق وَالْقُرْآنِ اَلْمَجِيدِ" إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى اَلْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ اَلنَّاسَ".

(٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ ۞ مَنِ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ، حَتَّى يَفْرُغَ اَلْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ: غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ اَلْأُخْرَى" رَوَاهُ مُسْلِم .

(٩) وَعَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: ۞ فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اَللَّهَ عز وجل شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا " مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: "وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ".

(١٠) وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ اَلْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى اَلصَّلَاةُ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَجَّحَ اَلدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ.

مسألة خلافية: العدد الذي يشترط لصحة صلاة الجمعة

❖ **تحرير محل النزاع:**

.اتفق الفقهاء على أنه يشترط لصحة صلاة الجمعة أن يكونوا جماعة، واختلفوا في عدد ذلك على أقوال، منها قولين:

- **القول الأول:**

أن العدد الذي يشترط لصحة صلاة الجمعة حضور أربعين من أهل وجوبها، سوى الخطيب.

وهو المشهور من مذهب الحنابلة.

- **القول الثاني:**

أن العدد الذي يشترط لصحة صلاة الجمعة أن يكونوا ثلاثة، خطيب ومستمعَين.

وهي رواية عن أحمد واختارها شيخ الإسلام.

❖ **أدلة الأقوال:**

- **أدلة القول الأول:**

استدل أصحاب القول الأول القائلون باشتراط حضور أربعين لها، بما يلي:

١) ما جاء أن النبي ﷺ بعث مصعب بن عمير إلى أهل المدينة، فلما كان يوم الجمعة جمع بهم، وكانوا أربعين، وكانت أول جمعة جمعت بالمدينة".

ونوقش: بأن هذا الأثر صحيح، لكنه ليس صريحاً في اشتراط العدد، وإنما هو حكاية لواقعة.

٢) قول جابر: :مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق جمعة وأضحى وفطر".

ونوقش: بأن الحديث ضعيف جداً.

وهو معارض بما جاء في صحيح مسلم لما قدمت العير من الشام فقام إليها الصحابة والنبي ﷺ يخطب فلم يبق معه إلا اثنا عشر رجلاً، وبقي مقيما لصلاة الجمعة.

- **أدلة القول الثاني:**

استدل أصحاب القول الثاني القائلون باشتراط حضور ثلاثة في الجمعة، بما يلي:

١) عموم قوله تعالى: ﴿فاسعوا إلى ذكر الله..﴾، وهذه صيغة جمع، وأقل الجمع ثلاثة.

٢) قوله ﷺ: "إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم"، وهذا عام في كل الصلوات الجمعة والجماعة.

٣) قوله ﷺ: "ما من ثلاثة في قرية لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان"، حسن.

❖ الترجيح:

الراجح والله أعلم هو القول الثاني بأنه لا يشترط أربعين رجلاً لصحة صلاة الجمعة، بل يكفي في ذلك ثلاثة: خطيب ومستمعان.

وذلك لقوة أدلة هذا القول وصحتها.

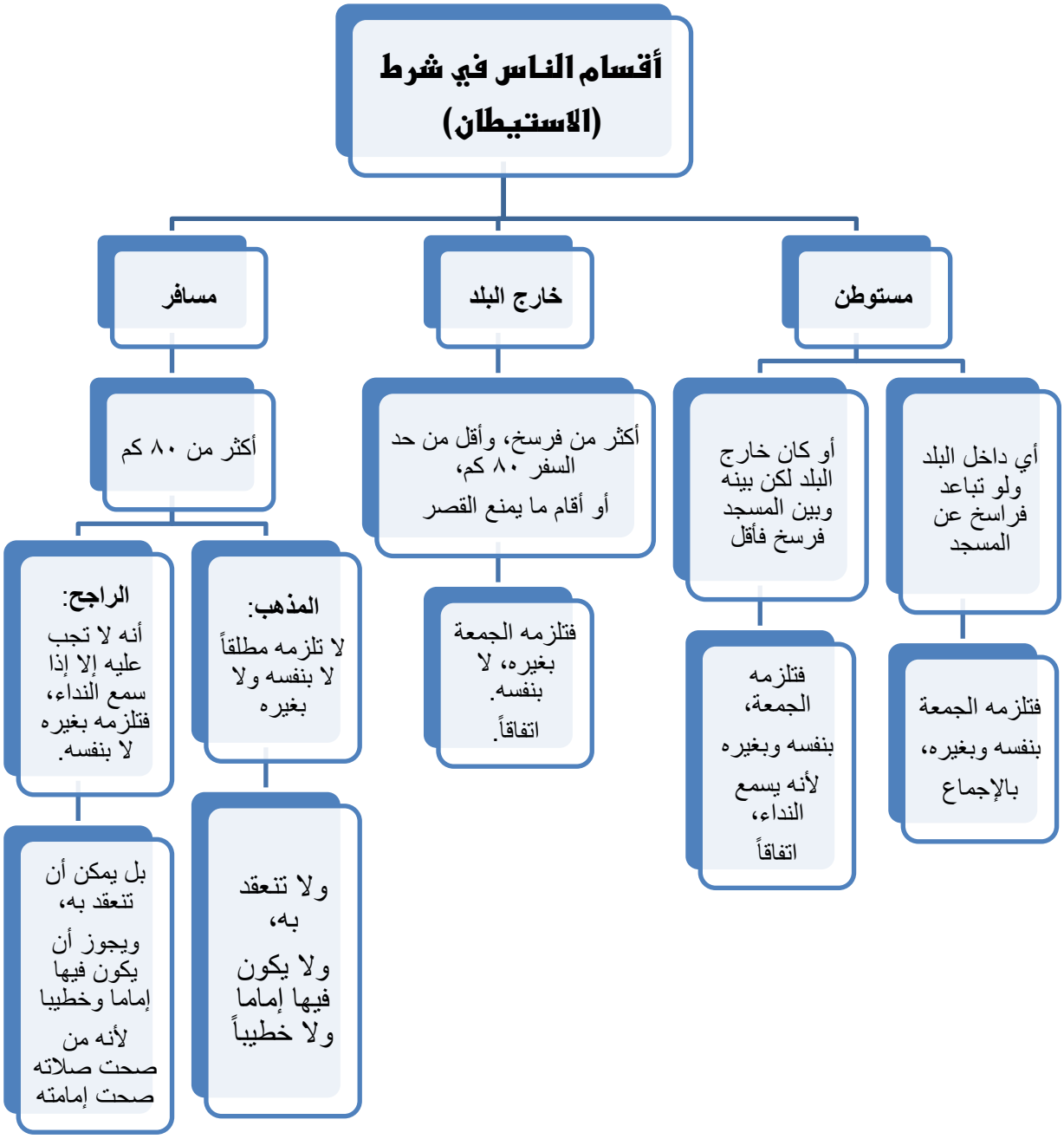
أقسام الناس في شرط (الاستيطان)
مستوطن
خارج البلد
مسافر
أي داخل البلد ولو تباعد فراسخ عن المسجد
فتلزمه الجمعة بنفسه وبغيره، بالإجماع
أو كان خارج البلد لكن بينه وبين المسجد فرسخ فأقل
فتلزمه الجمعة، بنفسه وبغيره لأنه يسمع النداء، اتفاقاً
أكثر من فرسخ، وأقل من حد السفر ٨٠ كم، أو أقام ما يمنع القصر
فتلزمه الجمعة بغيره، لا بنفسه. اتفاقاً.
أكثر من ٨٠ كم
المذهب: لا تلزمه مطلقاً لا بنفسه ولا بغيره
ولا تنعقد به، ولا يكون فيها إماما ولا خطيباً
الراجح: أنه لا تجب عليه إلا إذا سمع النداء، فتلزمه بغيره لا بنفسه.
بل يمكن أن تنعقد به، ويجوز أن يكون فيها إماما وخطيبا لأنه من صحت صلاته صحت إمامته

أبواب (صلاة العيدين، صلاة الكسوف، صلاة الاستسقاء)

مسائل الأبواب

❖ أولاً/ باب صلاة العيدين:

- سبب تسمية العيد.
- حكم صلاة العيدين (مسألة أم الباب).
- الحكمة من مشروعيتها.
- وقت صلاة العيدين.

– إذا علموا بالعيد بعد الوقت (فاتتهم كجماعة).

- مكان إقامة صلاة العيدين.
- السنة في وقت إقامة صلاة العيدين.
- من سنن صلاة عيد الفطر.
- من سنن صلاة عيد الأضحى.
- حكم إقامة صلاة العيد في الجامع لغير عذر.
- من سنن صلاة العيدين:

– التبكير إليها، المشي، تأخر الإمام، على أحسن هيئة.

- شروط صلاة العيدين.
- من السنن: العودة من طريق آخر.
- صفة صلاة العيدين، وأحكام التكبيرات فيها.
- صفة خطبتي العيدين، وحكمهما.
- حضور النساء لصلاة العيدين.
- حكم التنفل قبل صلاة العيد وبعدها.

- حكم من فاتته صلاة العيد (فاتته كفرد).
- التكبير المطلق والمقيد:

- أ) التكبير المطلق: حكمه، وقته.

- ب) التكبير المقيد: حكمه، وقته للمصلي وللمحرم، أحكام التكبير للمرأة، التكبير في قضاء الفائتة، قضاء التكبير إذا فاته، الصلوات التي لا يسن بعدها التكبير.

- صفة التكبير.

- حكم التعريف.

❖ ثانياً/ باب صلاة الكسوف:

- تعريف الكسوف.
- حكمها وحكمتها.
- النداء لها.
- وقتها.
- قضاؤها.
- صفتها، ولا يشرع لها خطبة.
- إذا فرغت قبل التجلي.
- إذا تجلى الكسوف فيها.
- إذا غابت الشمس كاسفة.
- حكم الصلاة للآيات الأخرى غير الكسوف.
- الصلاة للزلزلة.
- صفات أخرى لصلاة الكسوف، وحكمها.
- حكم الركوع الثاني.

- تقديم بعض الصلوات على صلاة الكسوف.
- وقوع الكسوف.

- **ثالثاً/ باب صلاة الاستسقاء:**
- تعريفها، وسببها، وأنواع الاستسقاء.
- حكمها.
- صفتها.
- وقتها.
- ما يؤمر به الناس فيها.
- خروج الإمام لها.
- من يخرج مع الإمام.
- خطبة صلاة الاستسقاء، والدعاء فيها.
- سنن صلاة الاستسقاء.
- إن سقوا الناس قبل خروجهم.
- النداء لها.
- السنن عند نزول المطر.
- الدعاء إذا زادت المياه.
- قول: مطرنا بفضل الله ورحمته.

أحاديث باب صلاة العيدين، الكسوف، الاستسقاء

١) أحاديث واردة في باب صلاة العيدين:

(١) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: { كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ اَلْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ } أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ، وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ -وَوَصَلَهَا أَحْمَدُ-: (وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا).

(٢) وَعَنْ أبي سعيد ﷺ قَالَ: { كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ اَلْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى اَلْمُصَلَّى، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ اَلصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ اَلنَّاسِ -وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ- فَيَعِظُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ } مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

(٣) وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: { قَدِمَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ اَلْمَدِينَةَ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا. فَقَالَ: "قَدْ أَبْدَلَكُمُ اَللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ اَلْأَضْحَى، وَيَوْمَ اَلْفِطْرِ} أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٤) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: { مِنَ اَلسُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى اَلْعِيدِ مَاشِيًا } رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ.

٢) أحاديث واردة في باب صلاة الكسوف:

(١) عَنِ اَلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: { اِنْكَسَفَتِ اَلشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ اَلنَّاسُ: اِنْكَسَفَتِ اَلشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ "إِنَّ اَلشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اَللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَادْعُوا اَللَّهَ وَصَلُّوا، حَتَّى تَنْكَشِفَ" } مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

(٢) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا: { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ اَلْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: (اَلصَّلَاةُ جَامِعَةٌ).

٣) أحاديث واردة في باب صلاة الاستسقاء:

(١) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ { أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ اَلْمَسْجِدَ يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ، هَلَكَتِ اَلْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ اَلسُّبُلُ، فَادْعُ اَللَّهَ [عَزَّ وَجَلَّ] يُغِيثُنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "اَللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اَللَّهُمَّ أَغِثْنَا..." } فَذَكَرَ اَلْحَدِيثَ، وَفِيهِ اَلدُّعَاءُ بِإِمْسَاكِهَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٢) وَعَنْ أَنَسٍ؛ { أَنَّ عُمَرَ ﷺ كَانَ إِذَا قَحِطُوا يَسْتَسْقِي بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اَلْمُطَّلِبِ. وَقَالَ: اَللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، فَيُسْقَوْنَ} رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

(٣) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى اَلْمَطَرَ قَالَ: { اَللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا} أَخْرَجَه البخاري.

مسألة خلافية: حكم صلاة العيدين

❖ **تحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء على مشروعين صلاة العيدين والتأكيد على فضل حضورها، واختلفوا في حكم ذلك على ثلاثة أقوال:

- **القول الأول:**

أن صلاة العيدين فرض عين، وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام، واتفق عليه من المعاصرين الشيخ ابن عثيمين وابن باز رحمهما الله.

وهي سنة مؤكدة في حق النساء.

- **القول الثاني:**

أن صلاة العيدين سنة.

وهو مذهب الإمام مالك، والإمام الشافعي.

- **القول الثالث:**

أن صلاة العيدين فرض كفاية، إذا تركها أهل بلد قاتلهم الإمام.

وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد.

❖ **أدلة الأقوال:**

- **أدلة القول الأول:**

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن صلاة العيدين فرض عين، بما يلي:

١) قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ .

ووجه الدلالة: أن الأمر صريح بصلاة عيد الأضحى في الآية، ولم يصرفه عن الوجوب صارف، ويقاس عليها صلاة الفطر.

٢) أن النبي ﷺ أمر بها حتى النساء، فجاء في حديث أم عطية: "كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى تخرج البكر من خدرها، وحتى تخرج الحُيِّض.." ولو كانت فرض كفاية لسقطت عن النساء بحضور الرجال لها.

- **أدلة القول الثاني:**

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن صلاة العيدين سنة بأدلة، لم يذكرها صاحب الحاشية.

- **أدلة القول الثالث:**

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بأن صلاة العيدين فرض كفاية، بأدلة منها:

١) لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ وهذا أمر وقد كان الرسول ﷺ والخلفاء بعده يداومون عليها، لكن صرفه عن فرض العين إلى فرض الكفاية ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ حديث الأعرابي: "ماذا علي في الإسلام؟ قال: (خمس صلوات في اليوم والليلة)، قال: "هل علي غيرها؟"، قال: (لا إلا أن تطوع).

ونوقش:

بأن صلاة العيدين لا تجب سوى مرتين في العام، والمقصود في الحديث الصلوات في اليوم والليلة فلا تجب إلا المكتوبات، وعرفنا حكم الوجوب من أمر الرسول ﷺ بالخروج إليها حتى النساء.

❖ الترجيح:

الراجح والله أعلم هو القول الأول بأن صلاة العيدين فرض عين على الرجال، سنة مؤكدة في حق النساء.

وذلك لقوة أدلة هذا القول وصحتها.

تم بحمد الله كتاب الصلاة، ويليه كتاب الزكاة.